واولى من هذا بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتا بالقول
المرجوع عنه اهـ ح قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة مثاله
متوضئ سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة
من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل فصحته منتفية اهـ ح قوله وان
الرجوع الخ صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في اصول الامدي
وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على
المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر
يودي الى تلفيق العمل بشيء لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي
في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وكما لو افتى
ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح اختها مقلدا للحنفي بطلاق
المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعي
والثانية مقلدا للحنفي او هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها
لا مثلها كما صرح به الامام السبكي وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى ظهرا
بمسح ربع الراس مقلدا للحنفي فليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا
للمالكي واما لو صلى يوما على مذهب واراد ان يصلي يوما اخر على غيره فلا يمنع
منه على ان في دعوى الاتفاق نظرا فقد حكي الخلاف فيجوز اتباع القايل بالجواز
كذا افاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من اهل المذهب
صريحة بالجواز وكلام طويل فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام
مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه
مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما
بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل
كامضاء القاضي لا ينقض وقال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى
ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره
فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية انه روي عن ابي
يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة في بير الحمام
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا اهـ قوله وان الخلاف اي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى بغير
رايه عمدا هل ينفذ فعنده نعم في اصح الروايتين عنه وعندهما لا كما في التحرير
وقال شارحه نص في الهداية والمحيط على ان الفتوى على قولهما بعدم النفاذ

في

في العمد والنسيان وهو مقدم على ما في الفتاوى الصغرى والخانية من ان
الفتوى على قوله لان المجتهد مامور بالعمل بمقتضى ظنه اجماعا وهذا خلاف
مقتضى ظنه اهـ وقد استشكل بعضهم هذه المسئلة على قول الاصوليين
ان المجتهد اذا اجتهد في واقعة بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقا
والخلاف في تقليده قبل اجتهاده فيها والاكثر على المنع فهذه المسئلة تبطل
دعوى الاتفاق واجاب في التحرير بان قول الامام بالنفاذ لا يوجب
حل الاقدام على هذا القضاء نعم وقع في بعض المواضع ذكر الخلاف في الحل ويجب
ترجيح رواية عدمه اهـ وحينئذ فلا اشكال فافهم قوله واما المقلد الخ نقله
في القنية عن المحيط وغيره وجزم به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة
قاسم وادعى في البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول
ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما في البزازية عن شرح الطحاوي اذا لم يكن
القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا اهـ
قال في النهر وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على
انه رواية عنهما اذ قصارى الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر
عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى اهـ قوله في منشوره المنشور ما كان
غير مختوم من كتب السلطان قاموس قوله فكيف بخلاف مذهبه اي فكيف
ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه لانه اذا نهاه عن القضاء بالاقوال الضعيفة في
مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها فبخلاف مذهبه بالاولى ومبنى ذلك على ما قالوا
ان تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان
القضاء في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعلى جماعة مخصوصين تعين ذلك
لانه نايب عنه ولو نهاه عن سماع بعض المسايل لم ينفذ حكمه فيها كما اذا نهاه
عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والخصم منكر
وقد ذكر الحموي في حاشية الاشباه ان عادة سلاطين زماننا اذا تولى احدهم عرض
عليه قانون من قبله وامر باتباعه قوله وينقض اي حاجة اليه لانه اذا كان معزولا
بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال
انه قضاء بحسب الظاهر ط قوله قال في البرهان هو شرح مواهب الرحمن كلاهما
للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف في الاوقاف قوله بالنواجذ هي
اضراس الحلم كما في المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك كما ان قولهم ضحك حتى بدت